

105644 - الفرق بين الجهر بالذكر بعد الصلوات والذكر الجماعي وموقف الإمام المجر على ذلك

السؤال

عندنا في مدينتنا وزارة الأوقاف تُلزم الأئمة بأن يدعو دبر الصلوات الخمسة جهراً ، فهل يجوز لهم ذلك ؟ ، وماذا يفعل الإمام الذي أُلزم بذلك ؟ . هناك بعض شباب السلفية عندما يدعو الإمام ينهضون ، ولا يكملون أذكارهم ، فمنهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يخرج من المسجد ، إنما أنا أجلس في مكاني ، وأكمل الأذكار ، ولا أنهض ، ولا أدعو معه ، أي : لا أؤمن على دعائه ، فهل فعل هؤلاء يقول به أحد من العلماء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ثمة فرق بين الجهر بالأذكار في أدبار الصلوات ، وبين الذكر الجماعي ، والأول يقول به عامة علمائنا المعاصرين ، وله أصل في السنة ، ولا ينبغي أن يكون رفعاً يشوش على المصلين المسبوقين في صلاتهم ، والثاني - أي : الذكر الجماعي - مبتدع لا أصل له في السنة النبوية .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة ، كما يفعله البعض ، وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟

فأجاب :

" السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس ، وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ، قال ابن عباس : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " .

أما كونه جماعياً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك : فهذا لا أصل له ، بل هو بدعة ، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهاية " انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (11/191) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي ؟

فأجاب :

" هذه بدعة ، لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ، ويذكر لنفسه .

لكن السنة الجهر بهذا الذكر بعد الصلاة ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان رفع الصوت بالذكر حين

ينصرف إذا سمعهم " ، وهذا دليل على أن السنة الجهر به ، خلافاً لما كان عليه أكثر الناس اليوم من الإصرار به ، وبعضهم يجهر بالتهليل دون التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ! ولا أعلم لهذا أصلاً من السنة في التفريق بين هذا وهذا ، وإنما السنة الجهر ...

فالمهم : أن القول الراجح : أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع ، وأنه يسن الجهر به أيضاً – أعني : رفع الصوت – ولا يكون رفعاً مزعجاً ، فإن هذا لا ينبغي ، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في قفولهم من خيبر قال : (أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم) ، فالمقصود بالرفع : الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/261-262) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – :

مسجد نصلي فيه ، وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة يقولون بصوت جماعي : أستغفر الله العظيم وأتوب إليه ، هل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب :

" أما الاستغفار : فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه إذا سلم استغفر ثلاثاً قبل أن ينصرف إلى أصحابه " .

وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدى الاستغفار بأصوات جماعية : فهذا بدعة ، لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كلٌ يستغفر لنفسه ، غير مرتبط بالآخرين ، ومن غير صوت جماعي ، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي ، وكذا من بعدهم من القرون المفضلة .

فالاستغفار في حد ذاته : سنة بعد السلام ، لكن الإتيان به بصوت جماعي : هذا هو البدعة ، فيجب تركه ، والابتعاد عنه " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (3/72) .

وانظر أجوبة الأسئلة : (32443) و (34566) و (10491) .

ثانياً:

إذا علم الفرق بين الجهر بالأذكار والأدعية الثابتة عقب الصلاة وبين الدعاء الجماعي : تبين أنه لا يجوز للإمام أن يأتي بالأوراد التي عقب الصلاة جماعة بصوت واحد ، ولا أن يدعو دعاءً عاماً بصوت جماعي ، كما لا يجوز لدوائر الأوقاف في بلاد الإسلام أن تلزم الأئمة بهذا ؛ لعدم شرعيته .

والدعاء الجماعي المبتدع أدبار الصلوات له صورتان :

الأولى : ترديد الدعاء – سواء كان من أدعية أدبار الصلوات أم لم يكن – من جميع المصلين بصوت واحد .

الثانية : أن يدعو الإمام ، ويؤمن المصلون على دعائه ، مع علمهم به ، وانتظارهم له .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله :

" الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة ، مما يتعلق بالعبادات مثلاً ، فأتى به المكلف في الجملة أيضاً ، كذكر الله والدعاء

والنوافل المستحبات وما أشبهها ، مما يعلم من الشارع فيها التوسعة ، كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به .

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارنا لعباده مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعا ، من غير أن يدل الدليل عليه ، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فإذا ندب الشرع مثلا إلى ذكر الله ، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد ، وبصوت ، أو في وقت معلوم ، مخصوص عن سائر الأوقات ، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في المساجد وما أشبهها ، كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ، فهم منها بلا شك أنها سنن ، إذا لم تفهم منها الفرضية ؛ فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبا في مواضع كثيرة ، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا** الآية وقوله : **وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء ؛ فإنه ذكر لله ، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيوده بأوقات مخصوصة ، بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي ، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره ، كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوى فكانوا مثابرين على إخفائه ...

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولا ، لأنه قيد فيه بالرأي ، وخالف من كان أعرف منه بالشرعية ، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم " الاعتصام (1/249-250) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - :

في الذكر الجماعي ، قاعدة هذه الهيئة التي يُردُّ إليها حكمها هي : أن الذكر الجماعي بصوت واحد سراً ، أو جهراً ، لترديد ذكر معين ، وارد أو غير وارد ، سواء كان من الكل ، أو يتلقونه من أحدهم ، مع رفع الأيدي ، أو بلا رفع لها : كل هذا وصف يحتاج إلى أصل شرعي يدل عليه من الكتاب والسنة ؛ لأنه داخل في عبادة ، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الإحداث والاختراع ؛ ولهذا نظرنا في الأدلة في الكتاب والسنة : فلم نجد دليلاً يدلُّ على هذه الهيئة المضافة ، فتحقق أنه لا أصل له في الشرع المطهر ، وما لا أصل له في الشرع فهو بدعة ؛ إذاً فيكون الذكر والدعاء الجماعي بدعة ، يجب على كل مسلم مقتدٍ برسول الله صلى الله عليه وسلم تركها ، والحذر منها ، وأن يلتزم بالمشروع .

" تصحيح الدعاء " (ص 134) .

وعلى الإمام - ومعه إخوانه الأئمة - أن يبذل وسعه في دفع الأمر من الأوقاف ، وبذل النصح لهم ببيان سنة النبي صلى الله

عليه وسلم في هذا الباب .

ويجوز للإمام أن يجهر بالدعاء الوارد عقب الصلوات ليؤمّن على دعائه المصلون لكن بقصد التعليم ، لا بقصد الفعل ذاته ، وهي وسيلة للتخلص من أمر الأوقاف ، ولتعليم الناس ، وتأليف قلوبهم ، حتى إذا عقلوا السنّة ترك ، وتركوا . وهكذا ما تفعله أنت - أيها الأخ الكريم - من الجلوس مع الجماعة ، وإكمال ذكرك وحدك ، هو أمر حسن إن شاء الله ، وما يفعله إخوانك من الانصراف ، وعدم شهود الدعاء الجماعي ، إن كان يترتب عليه مفسدة بين جماعة المسجد ، أو تنافر في القلوب ، وإلقاء للبغضاء بين المسلمين ، فالأولى بهم أن يجلسوا مع الناس ، ويكملوا أذكارهم وحدهم . وإن لم يترتب على خروجهم مفسدة أو فتنة بين جماعة المسجد ؛ فما فعلوه لا بأس به إن شاء الله ، بل هو أمر مشروع ، وإن كان فيهم من يقتدي به الناس ، ويمكن أن يؤدي خروجه إلى منع ذلك ، فالمشروع في حقه أن يخرج ، ويعلم الناس السنة . والخلاصة : أن الدعاء بالهيئة الجماعية بعد الصلاة ، مخالف للسنّة ؛ والخروج من المكان أمر مشروع لمن فعله ، خاصة ورفع الصوت على هذه الهيئة غالبا ما يحصل منه تشويش على الحضور ؛ فإن ترتب على ذلك الخروج مفسدة ، فالأولى الجلوس في المصلى ، وتكملون أذكاركم في أنفسكم ، حتى ينتهي الجماعة .

والله أعلم